

الأشباه والنظائر

القاعدة الرابعة النذر هل يسلك به مسلك الواجب .

أو الجائر ؟ قولان : .

والترجيح مختلف في الفروع : .

فمنها : نذر الصلاة و الأصح فيه الأول ؟ فيلزمه ركعتان و لا يجوز القعود مع القدرة و لا

فعلهما على الراحلة و لا يجمع بينها و بين فرض أو نذر آخر بتيمم .

و لو نذر بعض ركعة أو سجدة : لم ينعقد نذره على الأصح في الجميع .

و منها : نذر الصوم و الأصح فيه : الأول فيجب التبييت ؟ و لا يجزي إمساك بعض يوم و لا

ينعقد نذر بعض يوم .

و منها : إذا نذر الخطبة في الاستسقاء و نحوه و الأصح فيها : الأول حتى يجب فيها القيام

عند القدرة .

و منها : نذر أن يكسو يتيما و الأصح فيه : الأول فلا يخرج عن نذره بتيمم ذمي .

و منها : نذر الأضحية والأصح فيها : الأول فيشترط فيها السن و السلامة من العيوب .

و منها : نذر الهدى و لم يسم شيئا و الأصح فيه : الأول فلا يجزيه إلا ما يجزئ في الهدى

للشرعي و في إيصاله إلى الحرم .

و منها : الحج و الأصح فيه الأول فلو نذره معضوب لم يجز أن يستنيب صبيا أو عبدا أو

سفيها بعد الحجر لم يجز للولي منعه .

و منها : نذر إتيان المسجد الحرام و الأصح فيه : الأول فلزم إتيانه بحج أو عمرة .

و منها : الأكل من المنذورة و الأصح فيه : أنه إن كان في معينة فله الأكل أو في الذمة

فلا .

و منها : العتق والأصح فيه : الثاني فيجزئ عتق كافر و معيب .

و منها : لو نذر أن يصلي ركعتين فصلّى أربعاً بتسليمة بتشهد أو تشهدين والأصح فيه :

الثاني فيجزئ .

و منها : لو نذر أربع ركعات فأداها بتسليمتين و الأصح فيه : الثاني فيجزئ .

قال في زوائد الروضة : و الفرق بينهما و بين سائر المسائل المخرجة على الأصل غلبة وقوع

الصلاة و زيادة فضلها .

و منها : نذر القربات التي لم توضع لتكون عبادة و إنما هي أعمال و أخلاق مستحسنة رغب

الشرع فيها لعموم فائدتها كعبادة المريض و إفشاء السلام و زيارة القادمين و تسميت

العاطس و تشيع الجنائز و الأصح فيها : الثاني فتلزم بالنذر و على مقابله : لا تلزم لأن هذه الأمور لا يجب جنسها بالشرع .

و منها : لو نذر صوم يوم معين و الأصح فيه الثاني فلا يثبت له خواص رمضان من الكفارة بالجماع فيه و وجوب الإمساك لو أفطر فيه و عدم قبول صوم آخر عن قضاء أو كفارة بل لو صامه عن قضاء أو كفارة : صح .

وفي التهذيب وجه : أنه لا ينعقد كأيام رمضان .

و منها : نذر الصلاة قاعدا و الأصح فيه الثاني : فلا يلزمه القيام عند القدرة : .

قال الإمام : و قد جزم الأصحاب فيما لو قال : علي أن أصلي ركعة واحدة بأنه لا يلزمه إلا ركعة و لم يخرجوه على الخلاف و تكلفوا بينهما فرقا .

قال و لا فرق فيجب تنزيله على الخلاف .

و مثله : لو أصبح ممسكا فنذر الصوم يومه ففي لزوم الوفاء قولان : بناء على الأصل المذكور فإنه بالإضافة إلى واجب الشرع بمنزلة الركعة بالإضافة إلى أقل و اجب الصلاة قال الإمام : و الذي أراه اللزوم و أقره الشيخان فعلى هذا يكون المصحح فيه الثاني .

و منها : إذا نذر صوم الدهر فلزمته كفارة و الأصح فيه : الثاني فيصوم عنها ويفدي عن النذر و على الآخر : لا بل هو كالعاجز عن جميع الخصال .

و مما يصلح أن يعد من فروع القاعدة : .

لو نذر الطواف لم يجزه إلا سبعة أشواط و لا يكفي طوفة واحدة و إن كان يجوز التطوع بها كما ذكر في الخادم : تنزيلا لها منزلة الركعة لا السجدة منها .

و مما سلك بالنذر فيه مسلك الجائز في : الطواف المنذور فإنه تجب فيه النية كما تجب في النفل و لا تجب في الفرض لشمول نية الحج و العمرة له و هذا المعنى منتف في النفل و النذر .

ولو نذر صلاة : لم يؤذن لها و لا يقيم و لم يحكوا فيه خلافا و كان السبب فيه أن الأذان حق الوقت على الجديد و حق المكتوبة على القديم و حق الجماعة على رأيه في الإملاء و الثلاثة منتفية في المنذورة .

على أن صاحب الذخائر قال : إن المنذورة يؤذن لها و يقيم إذا قلنا سلك بالمنذور و اجب الشرع لكن قال في شرح المذهب : إنه غلط منه و أن الأصحاب اتفقوا على خلافه .

وخرج النذر عن الفرض و النفل معا في صورة و هي : .

ما إذا نذر القراءة فإنه تجب نيتها كما نقله القمولي في الجواهر مع أن قراءة النفل لا نية لها و كذا القراءة المفروضة في الصلاة